

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



الأمين العام

رقم 999/ع/2014

الجزائر في 19 جوان 2014

تعليمية إلى السيدات والسادة رؤساء المؤسسات الجامعية

الموضوع : بخصوص برامج السكن المخصصة للأساتذة الجامعيين.
المرفقات : نموذج لتركيبة لجان السكن ولجان الطعون.

تبعاً للمشاورات مع الشركاء الاجتماعيين، والتي شملت خصوصاً تسيير برنامج السكنات الموجهة للأساتذة الجامعيين، أطلب منكم ما يلي:

1. تنصيب لجان لترتيب طالبي السكن وللطعون، حسب النموذج المرفق بهذه التعليمية.

2. الشروع، في أقرب الأجال، في ترتيب طالبي السكن حسب المعايير الوطنية المعتمدة، والتي تم تبليغها لكم بموجب الإرسال رقم 508/ع المؤرخ في 02 ماي 2013 (تجدون طيه نسخة مرفقة).

3. بعد الفراغ من الترتيب ودراسة الطعون والفضل فيها، الشروع في :

- التخصيص النهائي للسكنات التي تم الانتهاء من إنجازها، بعد الحصول على كل المعطيات ذات الصلة من المصالح المعنية للولايات.

- التخصيص الأولي للسكنات التي تتجاوز نسبة اشغال إنجازها إلى 40%.

- كما ينبغي إجراء عملية تخصيص أولي مرة كل أربعة أشهر، كلما تجاوزت نسبة إنجاز حصة سكنية 40%.

كما أبلغكم أنه، تبعاً لتعليمات السيد الوزير الأول، فقد تم عقد اجتماع مشترك بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة السكن والعمارة والمدينة، ائبقت منه القرارات التالية:

أ. إشارك مؤسسات التعليم العالي في متابعة برنامج إنجاز السكنات على مستوى كل ولاية.

ب. اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتسليم الحصص السكنية في أقرب الأجال الممكنة.

ج. إمكانية تخصيص حصص سكنية تعويضية وعلى سبيل الإقراض، على مستوى الولايات التي لم تنطلق بها عمليات إنجاز السكنات أو التي توجد ورشات إنجازها في حالة توقف.

وفي هذا السياق، أطلب منكم التكفل بالمتابعة المستمرة لهذه العمليات، بمعنية المصالح التقنية للولايات، وإعلامي دوريا بوضيبتها.

أما فيما يتعلق برؤساء المؤسسات الجامعية بالولايات المعنية بالحصص السكنية التعويضية المقروضة، فينبغي أن يقوموا بتخصيص السكنات حسب الترتيب الشامل للطلابين، على أن يتركوا الاختيار لذوي الأولوية في الترتيب، سواء للاستفادة من تخصيص أولي أو الاستفادة من سكن تعويضي (مقترض من وزارة السكن والعمارة والمدينة).

إني أولي الاهتمام الكبير لتطبيق فحوى هذه التعليمات.

الأمين العام
عبد صالح النفل



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



تركيبة اللجنة المكلفة بترتيب الأساتذة المترشحين لنيل السكن على مستوى المؤسسات الجامعية

- لقد تقرر، بعد استشارة الشركاء الاجتماعيين، على أن تتكون اللجنة المكلفة بترتيب الأساتذة طالبي السكن، على الشكل التالي:
- مدير المؤسسة الجامعية أو من يمثله (رئيساً للجنة).
 - ممثلين (02) عن كل شريك اجتماعي معتمد (الذي يحوز على فرع نقابي على مستوى المؤسسة الجامعية).
 - ممثلين (02) عن الأساتذة، غير منتسبين لأي منظمة نقابية، ولا يشغلان أي وظيفة إدارية، يُعيّنهما مدير المؤسسة الجامعية.
 - مسؤول مكتب السكن.

لا ينبغي، في أي حال من الأحوال، أن يكون أعضاء هذه اللجنة من طالبي السكن. بعد ترتيب طالبي السكن، تُعطى فترة عشرة أيام لإعداد الطعون على مستوى اللجنة المختصة.

تركيبة لجنة الطعون

- تتكون لجنة الطعون على الشكل التالي:
- مدير المؤسسة الجامعية أو من يمثله (رئيساً للجنة).
 - ممثلين (02) عن كل شريك اجتماعي معتمد (الذي يحوز على فرع نقابي على مستوى المؤسسة الجامعية).
 - ممثلين (02) عن الأساتذة، غير منتسبين لأي منظمة نقابية، ولا يشغلان أي وظيفة إدارية، يُعيّنهما مدير المؤسسة الجامعية.
 - مسؤول مكتب السكن.

لا ينبغي، في أي حال من الأحوال، أن يكون أعضاء هذه اللجنة من طالبي السكن. باستثناء مدير المؤسسة الجامعية، لا يمكن لأي ممثل أن يكون عضواً في كلا اللجنتين في الوقت نفسه.

حالة المدن الجامعية التي تتواجد بها مؤسسات جامعتين أو أكثر

على مستوى المدن الجامعية التي تتواجد بها مؤسساتين (02) جامعتين أو أكثر، يتم لتسيب لجنة ولائية تضطلع بترتيب شامل للأساتذة طالبي السكن على مستوى مختلف المؤسسات الجامعية للولاية المعنية.

يتم في مرحلة أولى، دراسة وتنقيط الملفات وفق المعايير الوطنية المعمدة، وذلك من طرف لجان السكن الخاصة بمختلف المؤسسات الجامعية، وفي مرحلة ثانية تقوم اللجنة الولائية بالترتيب الشامل لطالبي السكن، بعد التحقق من مدى احترام المعايير المعمول بها.

تركيبة لجنة السكن للمدينة الجامعية

- عميد مُدراء المؤسسات الجامعية على مستوى المدينة الجامعية أو من يُمثله (رئيساً للجنة).
- ممثل عن كل شريك اجتماعي مُعتمد (يُعين من طرف المكتب الوطني للمنظمة النقابية المعنية).
- مسؤولي مكاتب السكن.

لا يجب، في أي حال من الأحوال، أن يكون أعضاء هذه اللجنة من طالبي السكن، بعد ترتيب طالبي السكن، تُعطي فترة عشرة أيام لإعداد الطعون على مستوى اللجنة المختصة.

تركيبة لجنة الطعون على مستوى المدينة الجامعية

- عميد مُدراء المؤسسات الجامعية على مستوى المدينة الجامعية أو من يُمثله (رئيساً للجنة).
- ممثل عن كل شريك اجتماعي مُعتمد (يُعين من طرف المكتب الوطني للمنظمة النقابية المعنية).
- ممثلين (02) عن الأساتذة، غير منتسبين لأي منظمة نقابية، ولا يشغلان أي وظيفة إدارية، يُعينهما رئيس اللجنة.

لا يجب، في أي حال من الأحوال، أن يكون أعضاء هذه اللجنة من طالبي السكن، اللجنتين في الوقت نفسه.